

قانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٠

بإلغاء الإعفاء المقرر على عوائد أذون

الخزانة والسنادات أو الأرباح الرأسمالية الناتجة

عن التعامل في هذه الأذون والسنادات من الضريبة على الدخل

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بنصوص الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الإقليمية ، تلغى نصوص القوانين التي تقرر إعفاء عوائد أذون الخزانة والسنادات التي تصدرها وزارة المالية ، أو إعفاء الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في هذه الأذون والسنادات من الضريبة على الدخل ، أينما وردت هذه النصوص .

واستثناءً من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة ، تُعفى عوائد أذون وسنادات الخزانة التي تستثمر فيها الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي أموالها من (٦٥٪) من قيمة الضريبة على الدخل ، على أن تراجع هذه النسبة كل ثلاثة سنوات .

وفي جميع الأحوال ، لا يسري حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على السنادات أو أذون الخزانة المغفاة التي تم إصدارها قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠م).

عبد الفتاح السيسي